بسم الله الرحمن الرحيم

محكمه استئناف القاهرة

الدائرة ٩١ تجارى

باسم الشعب

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار د / برهان توحيد امر الله رئيس المحكمة

وعضويه السيدين الأستاذين / عبد الرحيم عبد العاطى الرئيس بالمحكمة

و / سامى زين الدين المستشار

وحضور السيد / رامى سيد إبراهيم أمين السر

أصدرت الحكم الاتى

في القضيتين المقيدتين بالجدول العمومي تحت رقمي (( ٤ ، ١٥ لسنه ١٢٠ ق)) تحكيم

المرفوع اولهما برقم ٤ لسنه ١٢٠ ق من : ـ

شركة انترناشيونال كوربوريشن ( المؤسسه الدوليه للتجارة ) ٦٢ شارع الجمهوريه بالقاهرة ومحله المختار مؤسسه بشنونه ومنقريوس للقانون والمحاماة

ضد

محكمة استئناف القاهرة

الممثل القانونى للمؤسسه الحكوميه ف/و ستانكو امبورت بمدينه موسكو جمهوريه روسيا الاتحاديه وموطنها المختار بجمهوريه مصر العربيه مكتب الاستاذ / يوسف امين سليمان المحامى ١ شارع الشريفين بالقاهرة .

المرفوع ثانيهما برقم ١٥ لسنه ١٢٠ ق من : ــ

السادة / المؤسسه الدوليه للتجارة ( انترناشيونال تريد كوربوريشن ) ويمثلها السيد الاستاذ / حسن محمد محمد حسن ٦٢ شارع الجمهوريه ومحله المختار مؤسسه منقريوس وبشنونة للقانون والمحاماة والتحكيم التجارى الدولى الاستاذ / ناجى رشدى منصور المحامى بالنقض والاستاذ / ناهل ناجى رشدى المحامى والمحكم الدولى ٧ ميدان رمسيس .

ضـــــد

السادة / شركة ف/ ستانكو امبورت الكائنه بمدينه موسكو جمهوريه روسيا الاتحاديه ومحلها المختار فى مصر مكتب الاستاذ / يوسف امين سليمان المحامى ١ شارع الشريفين بالقاهرة .

الموضـــوع

(اولا) موضوع الدعوي رقم ٤ / ١٢٠ ق :

دعوي تظلم من امر وضع الصيغة التنفيذية علي حكم التحكيم.

(ثانيا) موضوع الدعوي رقم ١٥ / ١٢٠ ق :

دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر بجلسة ١٧ / ٩ / ٢٠٠١ من هيئه التحكيم بروسيا الاتحاديه في الدعوي رقم ١٩٩٠ لسنه ١١٦.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

حيث ان الوقائع بالقدر اللازم لاصدار الحكم تتحصل في ان المؤسسه الحكوميه ف/و ستانكو امبورت الروسيه كانت قد تقدمت الى رئيس محكمه استئناف القاهرة بطلب اصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر لصالحها بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٠١ من المحكمه الدوليه للتحكيم التجارى لدى غرفه الصناعه والتجاره في موسكو بدوله روسيا الاتحاديه ضد شركة انترناشيونال تريد كوربوريشن في القضيه رقم ١٩٩٠ لسنه ١٦ ( وصحه الرقم ١٩٩٩ / ١٦ ) وبتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٣ اصدر رئيس المحكمه المذكوره الامر بوضع الصيغه التنفيذيه على حكم المحكمين سالف البيان ــ وبصحيفه وضع عليها

محكمة إستئناف القاهرة

الاستاذ ناجى رشدى المحامى امضاءه واودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٣ أقامت الشركة المحكوم ضدها الدعوى رقم ٤ لسنه ١٢٠ ق تحكيم طالبه الغاء الامر المذكور ، وركنت في ذلك الى اسباب حاصلها : ــ

(١) عدم تقديم طلب الامر بتنفيذ حكم التحكيم في الميعاد المنصوص عليه في الماده ٥٨ /١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ / ١٩٩٤ قولاً بان الطلب المذكور قدم قبل مضى ميعاد التسعين يوما المقرر لرفع دعوى البطلان وكان الحكم المطلوب الامر بتنفيذه قد تم اعلانه للمحكوم ضدها في ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ .

(٢) تقديم المتظلم ضدها لمستنداتها في غيبه الشركة المتظلمه وصدور الامر المتظلم منه بناء عليها مما حرمها من تقديم مستنداتها بخصوص انعدام شرط التحكيم نتيجه اتفاق لاحق بين الاطراف على سحب طلب التحكيم والتنازل عن اللجؤ اليه ، وان هذا الاتفاق تم تقديمه لهيئه التحكيم بيد انها التفتت عنه ومضت في اجراءات التحكيم بالمخالفه لمقتضاه .

(٣) مخالفه الامر المتظلم منه للميعاد المنصوص عليه في الماده ( ١٩٥ ) من قانون المرافعات اذ صدر بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٣ في طلب قدم في يوم ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣ ــ تداول التظلم بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٣ دفع الحاضر عن المتظلم ضدها ببطلان صوره الصحيفه المعلنه اليها لخلوها من توقيع المحامى وبعدم جواز نظر التظلم طبقا لنص الفقرة الثالثه من الماده ( ٥٨ ) من قانون التحكيم التى قضت بعدم جواز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وقدم مذكرة وحافظه مستندات طويت على الصوره المعلنه من صحيفه التظلم الماثل وقد خلت من توقيع لمحامى المتظلمه ــ وبجلسة ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٣ قدم الحاضر عن المتظلم مذكرة صمم فيها على الطلبات الوارده بصحيفه التظلم ــ وأضاف ان الحكم المطلوب تنفيذه باطل لمخالفته لقانون التحكيم الذى صدر وفقا له اذ صدر بعد سنتين في حين تنص قواعد هيئه التحكيم على مده ١٨٠ يوم وعلى الرغم من اتفاق الطرفين على سحب القضيه التحكيميه ، وانعدام محل الامر المتظلم منه لان الحكم المقدم من المتظلم ضدها للامر بتنفيذه رقم ١٦ لسنه ١٩٩٩ في حين الترجمه المقدمه هى لحكم آخر هو برقم ١٦/١٩٩٠ ــ

وقدم الحاضر المذكور كذلك حافظتى مستندات طويت الاولى على صوره ضوئيه محرر باللغه الاجنبيه وترجمه عرفيه الى اللغه العربيه ــ عباره عن بروتوكول في ٢٥ / ١١ / ١٩٩٩ تضمن تعهد المتظلم ضدها بسحب دعواها ضد المتظلمه بشرط اصدار الاخيره شيكا بالقيمه وفى التاريخ المبين بالملحق

محكمة استئناف القاهرة
قسم ... مدنى

رقم ( ١ ) ( غير مرفق بالحافظه ) وتضمنت الحافظه الثانيه صورا ضوئيه من قواعد تحكيم باللغه الانجليزيه لم ترفق بها اى ترجمه وقد التفتت المحكمة عن هذه الصور ـــ والحاضر عن المتظلم ضدها قدم حافظه مستندات طويت على صوره ضوئيه من ترجمه عربيه لحكم التحكيم محل التظلم ، كما قدم مذكرة طلب في ختامها اصليا ببطلان الصوره المعلنه من صحيفه التظلم ، واحتياطيا بعدم جواز التظلم . وعلى سبيل الاحتياط الكلى رفضه ، وبجلسة ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٣ قدم الحاضر عن المتظلمه مذكرة بدفاعها في دعوى اخرى غير منضمه ( الدعوى رقم ١٥ / ١٢٠ ق تحكيم تجارى بطلب بطلان حكم التحكيم محل التظلم والمحجوزة للحكم لجلسة اليوم ) .

كما قدم حافظه مستندات اشتملت على صوره ضوئيه من اتفاق بروكول مؤرخ ١٩٩٩/١١/٢٥ وترجمه عربيه له وقد سبق الاشاره اليهما فيما سبق ، وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٧ قدم الحاضر عن المتظلم ضدها حافظه مستندات طويت على صوره رسميه من حكم المحكمين محل التظلم مرفق به ترجمه عربيه واقرار من المترجم مصدق عليه من القنصليه المصريه في موسكو وترجمه عربيه تضمنت اقراره بان الرقم الصحيح للحكم المذكور هو ١٦ / ١٩٩٩ وليس ١٦ / ١٩٩٠ وان كتابه هذا الاخير التاريخ في الترجمه الاولى صدرت منه على سبيل الخطأ غير المقصود ـــ وقدم مذكرة شرح فيها الخطأ المادى الذى وقع في الترجمه العربيه المرفقه بحكم المحكمين المقدمه مع طلب الامر بتنفيذه حيث جاء بها وفى الطلب ان رقم الحكم المذكور ١٦/١٩٩٠ بينما صحه ذلك ١٦/ ١٩٩٩ ودفع بعدم اختصاص المحكمه ولائيا بنظر النزاع على اساس صدور حكم المحكمين في دوله روسيا الاتحاديه وردد نفس الطلبات الوارده في المذكرة المقدمه بجلسة ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٣ ـــ وبجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣ قدم الحاضر عن المتظلم ضدها مذكرة ردد في ختامها نفس الطلبات المبينه في مذكرته السابقه ، وقرر ان الرقم الصحيح لحكم المحكمين المطلوب تنفيذه هو ١٦ / ١٩٩٩ والمحكمة قررت اصدار حكمها بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات في اجل قدمت المتظلمه خلاله طلبين لاعاده الدعوى للمرافعه لتقديم الاصل الثانى المعلن بصحيفه التظلم وعليه توقيع وكيل المتظلمه والمحكمة لم تر اجابه اى من الطلبين ، وقدم وكيل المتظلم ضدها مذكرة صم فيها على دفاعه الوارد بمذكرته المقدمه بجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ .

ومن ناحيه اخرى أقامت شركة انترناشيونال تريد كوربوريشن ( المتظلمه ) الدعوى رقم ١٥ لسنه ١٢٠ ق تحكيم ضد شركة ف/و ستانكو امبورت ( المتظلم ضدها ) وذلك بموجب صحيفه أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٣ طلبت في ختامها القضاء بوقف تنفيذ حكم التحكيم رقم ١٩٩٠ /١٦ الصادر في ١٧ / ٩ / ٢٠٠١ لصالح الشركة المدعى عليها من هيئه

محكمة استئناف القاهرة

التحكيم بروسيا الاتحاديه وفى الموضوع ببطلانه ، وقالت شرحا لذلك ان الحكم الطعين باطل ولا يمكن تنفيذه للاسباب التاليه : —

(١) صدور الحكم على الرغم من اتفاق الطرفين على التنازل عن اللجؤ للتحكيم وسحب القضيه التحكيميه وخلو هذا الاتفاق من شرط تحكيم جديد .

(٢) عدم تمكين الشركة المدعيه من ابداء دفاعها اذ استمرت هيئه التحكيم في نظر القضية التحكيميه على الرغم من تقديم اتفاق الطرفين على سحبها ودون اعلان المدعيه بقرار الاستمرار في نظر الدعوى المذكوره الأمر الذى حرمها من تقديم دفاعها .

(٣) صدور الحكم الطعين بعد انقضاء ميعاد ال ١٨٠ يوما المحدد لاصداره طبقا لقواعد المحكمه الدوليه لغرفه الصناعه والتجاره بروسيا الاتحاديه دون ان يتفق الطرفان على مد تلك المهله — فضلا عن انه كان على هيئه التحكيم الامتناع عن إصدار الحكم وإنهاء إجراءات التحكيم بناء على اتفاق الطرفين المبين بالسبب الاول.

تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ قرر الحاضر عن الشركة المدعيه في مواجهه الحاضر عن المدعى عليها انه يعدل الشق الثانى من طلباته الاصليه الى عدم الاعتداد بالحكم رقم ١٦ / ١٩٩٠ موضوع الدعوى تأسيسا على الماده ٥/ أ ، ب ، ج ، د من اتفاقيه نيويورك ، والحاضر عن الشركة المدعى عليها أقر بتمام اعلانه بصحيفه افتتاح الدعوى ودفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى سواء بالنسبه للطلبات الاصليه والمعدله ، وأقر الحاضران عن طرفى الخصومه بأن روسيا الاتحاديه كانت مكانا لاجراءات التحكيم وفيها صدر الحكم الطعين وان الطرفين المذكورين لم يتفقا على تطبيق قانون التحكيم المصرى على اجراءات التحكيم — وبجلسة ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٣ قدم الحاضر عن المدعيه مذكرة قال فيها باختصاص المحكمه بنظر الدعوى طبقا لاتفاقيه نيويورك باعتبارها دعوى عدم اعتراف بحكم التحكيم محل التداعى ورفض تنفيذه ، وان المدعيه لم يتم اعلانها باجراءات التحكيم بعد عقد الاتفاق على سحب القضيه التحكيميه وان هذا الاتفاق الاخير قد عقد في جمهوريه مصر العربيه ويختص القضاء المصرى بنظر المنازعات الناشئه عنه وبالتالى يمتنع تنفيذ حكم التحكيم الطعين طبقا للماده ١/٢٩٨ مرافعات واتفاقيه نيويورك ، وان الدعوى الماثله تنصرف الى نسخه الحكم المحرره باللغه الروسيه المرفقه دون الترجمه العربيه — لان النسخه الاولى هى الصحيحه بينما الترجمه غير كذلك ، وصدور الحكم الطعين بناء على غش على الرغم من الاتفاق على سحب القضيه التحكيميه ، وافتقار الحكم الطعين للشروط المطلوبه لتنفيذه طبقا لقانون المرافعات

محكمة إستئناف القاهرة

واتفاقيه نيويورك ١٩٥٨ مما يبرر القضاء بعدم الاعتداد به ـــ وانتهت المذكرة الى التمسك بالطلبات الوارده بأصل الصحيفه ، وقدم الحاضر عن المدعيه كذلك ثلاث حوافظ مستندات طويت الاولى على صوره ضوئيه من كتيب باللغه الاجنبيه دون اى ترجمه ، واشتملت الحافظه الثانيه على صور ضوئيه من اتفاق مؤرخ ٢٥ / ١١ / ١٩٩٩ وترجمه عرفيه عربيه ، والحافظه الثالثه تضمنت صوره ضوئيه من أصل حكم التحكيم محل التداعى وصوره ضوئيه من ترجمه عربيه للحكم المذكور اثبت على غلاف الحافظه انها خاصه بحكم آحر له رقم مختلف هو ١٦/١٩٩٠ ـــ والحاضر عن المدعى عليها صمم على الدفع بعدم اختصاص المحكمة وقدم حافظة مستندات طويت على صوره ضوئيه من عقد مؤرخ ١٧ / ٦ / ١٩٩٧ وترجمه الى اللغه العربيه وصوره ضوئيه لترجمه عربيه لحكم التحكيم محل النزاع ـــ وبجلسة ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٣ قدم الحاضر عن المدعيه مذكرة بدفاعه مطابقه لتلك المقدمه منه بالجلسة السابقه ، كما قدم حافظه مستندات تضمنت صوره ضوئيه من اتفاق مؤرخ ٢٥ / ١١ / ١٩٩٩ وترجمه عرفيه وسبق تقديم مثلهما بالجلسة السابقه ـــ وبجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ قدم الحاضر عن الشركة المدعيه مذكرة انتهى فيها الى نفس الطلبات والدفاع الوارد في مذكرتيه السابقتين ـــ وقرر الحاضر عن الشركة المدعى عليها ان الرقم الصحيح للحكم محل التداعى هو ١٦/١٩٩٩ وليس ١٦/١٩٩٠ وقدم مذكرة بدفاعه شرح فيها ان خطأ ماديا دفع ترجمه رقم الدعوى الخاصه بالحكم محل النزاع ، وصمم على الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تحت اى مسمى ، وبعدم توافر شروط المادة الخامسة من اتفاقيه نيويورك وانتهى الى طلب الحكم اصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا ، واحتياطيا رفض الدعوى ، كما قدم حافظه مستندات طويت على صوره ضوئيه من اصل حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٠١ في القضيه رقم ١٦ لسنه ١٩٩٩ وصورة ضوئيه من ترجمه الى اللغه العربيه ( ترجمه عرفيه ) وصوره ضوئيه من اقرار تصحيح بلغه اجنبيه وترجمه عرفيه له تضمنت اقرار من مترجم حكم التحكيم محل التداعى رقم ١٦ لسنه ١٩٩٩ بانه قد ارتكب خطأ ماديا غير مقصود اثناء كتابه الترجمه العربيه اذ حرر الرقم ١٦ / ١٩٩٠ وصحه الرقم ٦ /١٩٩٩ وقد سبق تقديم أصل هذين المستندين بجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ في الدعوى الاصليه ( رقم ٤/١٢٠ )

وبجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٣ قدم الحاضر عن المدعيه مذكرة انتهى فيها الى نفس طلباته السابق بيانها . كما قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة بدوره انتهى فيها كذلك الى طلباته في مذكرته السابقه ـــ والمحكمة قررت اصدار حكمها بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات في اجل قدم وكيل المدعى عليها خلاله مذكرة صمم فيها على الطلبات المبداه في مذكرته بجلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣

محكمة استئناف القاهرة

وحيث انه نظرا للارتباط القائم بين الدعويين رقمى ٤ / ١٢٠ ق ، ١٥ / ١٢٠ ق سالفتى البيان فقد رأت المحكمة ضم الدعوى الثانيه للاولى ليصدر فيهما حكم واحد .

**اولا : عن دعوى التظلم رقم ٤ / ١٢٠ تحكيم تجارى :**

حيث انه عن الدفع ببطلان الصورة المعلنه لصحيفه التظلم لخلوها من توقيع محام ، فانه لما كان الثابت من مطالعه أصل صحيفه افتتاح دعوى التظلم المقدمه الى قلم الكتاب في ٩ / ٣ / ٢٠٠٣ والمؤشر عليها من المستشار رئيس المحكمة في ١٢ / ٣ / ٢٠٠٣ بتحديد جلسة لنظرها وجود توقيع محامى المتظلمه على هامش الاصل المذكور ، وهو الامر الذى تتحقق به الغايه من اشتراط توقيع محامى على صحف الدعاوى طبقا لنص الماده ( ٥٨ ) من قانون المحاماه رقم ١٩٨٣/١٧ ـــ لما كان ذلك فان الدفع ببطلان صحيفه التظلم المعلنه لخلو صورتها المعلنه من توقيع محام يكون على غير اساس من القانون مادام ان اصل الصحيفه المطابق لها والمرفق بملف الدعوى يحمل توقيع لمحامى المتظلمه وذلك دون حاجه الى مطالعه اصل الصحيفه المعلنه للمتظلم ضدها .

وحيث انه عن الدفع بعدم جواز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم فانه على غير سند من القانون ، ذلك ان المحكمة الدستوريه العليا قد سبق لها ان قضت في القضيه الدستوريه رقم ٩٢ لسنه ٢١ القضائيه ، بجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠١ بعدم دستوريه البند ( ٣ ) من المادة ( ٥٨ ) من قانون التحكيم رقم ٢٧ / ١٩٩٤ فيما نصت عليه من انه " لا يجوز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم " ، ومن المقرر طبقا للمادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون المحكمه الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ / ١٩٧٩ ان يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقه في مواجهه الكافه ، وبالنسبه الى الدوله بسلطاتها المختلفه ، فلا يجوز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسميه ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر ، لما كان ذلك فانه يجوز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين اسوة بجواز التظلم من الامر برفض التنفيذ المنصوص عليه في البند ( ٣ ) من المادة ( ٥٨ ) المذكورة .

وحيث انه لما كان ما تقدم ، وكان التظلم قد اقيم في الميعاد مستوفيا سائر اوضاعه المقرره في القانون فان المحكمة تقضى بقبوله شكلا .

وحيث انه عن النعى بتقديم طلب الامر بتنفيذ حكم التحكيم محل النزاع قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان ذلك الحكم بالمخالفه لمقتضى نص المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم ، فانه مردود من عدة وجوه :

محكمة استئناف القاهرة

اولها : أن الميعاد الوارد في المادة ( ٥٨ ) المذكوره لتقديم طلب الامر بالتنفيذ لا ينطبق الا على احكام المحكمين التى تصدر في مصر او في خارجها واتفق الاطراف على اخضاع التحكيم للقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ وهو الامر الذى لم يتحقق في خصوص حكم المحكمين محل التظلم ، فقد اقر طرفا النزاع بجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ في الدعوى المنضمه بأن التحكيم جرى في دوله روسيا الاتحاديه وفيها صدر الحكم سالف البيان وان الطرفين لم يتفقا على اخضاع اجراءات التحكيم للقانون المصرى .

وهو مردود ثانيا: لان تنفيذ حكم التحكيم محل التظلم يخضع لاحكام اتفاقيه نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبيه ، وقد خلت نصوص هذه الاتفاقيه من تحديد ميعاد لتقديم طلب الامر بتنفيذ حكم المحكمين الاجنبى ، كما خلت من النص على قيد مماثل للقيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الماده ( ٥٨ ) من قانون التحكيم المصرى.

وهو مردود ثالثا : بما هو مقرر من عدم اختصاص المحاكم المصريه اصلا بنظر دعاوى طلب الحكم ببطلان احكام المحكمين الاجنبيه مادام لم يتفق طرفا التحكيم على اخضاع اجراءاته لقانون التحكيم المصرى ( قضاء الدائرة ( ٩١ ) تجارى بمحكمه استئناف القاهرة في قضايا التحكيم ارقام ٤٠ / ١١٤ ق جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣ ، ٢٣ / ١١٩ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٣ ، ٢٩/ ١١٨ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٣ ، ورقم ٢٢ / ١٢٠ ق جلسة ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ ) .

وحيث انه عن النعى بعدم اعطاء المتظلمه فرصه تقديم مستنداتها قبل اصدار الامر المتظلم منه . فانه غير سديد ذلك ان طلب الامر بتنفيذ حكم المحكمين ونظره يتبع في شأنهما الاجراءات المقرره في القانون بشأن الاوامر على العرائض وفيها ينظر الطلب ويصدر الامر بشانه في غيبه الخصم الاخر ، بيد ان القانون لا يمنع من سماع المعروض ضده او استيضاحه مسأله معينه ، وقد جرى العمل بمحكمه استئناف القاهرة على دعوه المحكوم ضده في الحكم المطلوب تنفيذه للتأكد من أن هذا الحكم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصريه في موضوع النزاع ، وذلك استيفاء للشرط الذى فرضته الفقرة الثانيه ( أ ) من المادة ( ٥٨ ) من قانون التحكيم وهو شرط يتعلق بالنظام العام ـ وبناء على تأشيره المستشار الامر بالتنفيذ قامت الشركة المتظلم ضدها بإعلان الشركة المتظلمه بالطلب المقدم وكلفتها بالحضور يوم ٢٧ / ١ / ٢٠٠٣ وفيه حضر وكيل المتظلمه وقرر للمستشار المذكور بعدم وجود حكم صادر من المحاكم المصريه في موضوع النزاع محل حكم التحكيم المطلوب تنفيذه .

وحيث انه عن النعى بعدم جواز الامر بتنفيذ حكم التحكيم موضوع التظلم لعدم استناده الى اتفاق تحكيم ، قولا بان الطرفين اتفقا بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٩٩٩ على سحب القضيه التحكيميه من امام هيئه التحكيم ، بيد ان الاخيرة تجاهلت هذا الاتفاق ووصلت اجراءات التحكيم واصدرت حكمها

محكمة استئناف القاهرة

المذكور . فانه لما كانت المتظلمه لا تنفى وجود اتفاق تحكيم وارد في عقد الاساس المبرم بين الطرفين ، وكانت تستند فقط الى الاتفاق المؤرخ ٢٥ / ١١ / ١٩٩٩ الذى قدمت صورته الضوئيه وفيه تعهدت الشركة المتظلم ضدها بسحب القضيه من تاريخ توقيع المتظلمه لشيك ضمان ، كما التزمت الشركة الاخيره بإصدار شيك بالقيمة والتواريخ المبينه بالملحق رقم ( ١ ) لهذا الاتفاق ـــ ولما كانت الشركة المتظلمه لم تقدم ملاحق هذا الاتفاق او ما يدل على اصدار الشيكات التى التزمت بها ، وجاء باحكم المتظلم من تنفيذه ان المتظلمه اصدرت شيكا بمبلغ ٨٥٠٠٠ دولار امريكى تسدد قيمته على دفعات شهريه ، وانها بعد ان قامت بسداد ٣٠٠٠٠ دولار توقفت عن سداد الباقى وتم تقديم الشيك للبنك المسحوب عليه الذى رفض صرف قيمته لعدم وجود رصيد ، ولذلك طلبت المتظلم ضدها من هيئة التحكيم مواصله اجراءات نظرا القضيه التحكيميه ـــ واثبت الحكم ان المتظلمه قامت بالرد على الطلب بكتابها المؤرخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠١ واورد اعتراضاتها على المبلغ المطلوب ، كما قامت المتظلمه بارسال رد اضافى بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٠١ وطلبت وقف الاجراءات وعدم اصدار حكم اعمالا لالتزام المتظلم ضدها بسحب دعواها طبقا للاتفاق المؤرخ ٢٥ / ١١ / ١٩٩٩ وان المتظلمه احتفظت بحقها في التعويض عن اخلال المتظلم ضدها وطلبت الاستمرار في المرافعه في غيبتها ـــ لما كان ذلك فان الاتفاق المؤرخ ٢٥ / ١١ / ١٩٩٩ سالف البيان لم يقض بالغاء شرط التحكيم الوارد بعقد الاساس ، بل انشا التزامات متقابله على طرفى التداعى بحيث يكون لاى منهما ان يدفع بعدم تنفيذ الطرف الاخر لالتزامه . وقد عرض حكم التحكيم لهذه الالتزامات واثبت عدم قيام المتظلمه بالوفاء بكامل المبلغ الذى التزمت بأدائه واحقيه المتظلم ضدها في مواصله القضيه التحكيميه وعدم سحبها ـــ لما كان ذلك وكان من المقرر ان احكام المحكمين شأن احكام القضاء تحوز حجية الشىء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجيه طالما بقى الحكم قائما ، ومن ثم لا يملك القاضى عند الامر بتنفيذها التحقق من عدالتها او صحه قضائها في الموضوع لانه لا يعد هيئه استئنافيه في هذا الصدد ، وبناء على ذلك يكون النعى بعدم جواز الامر بتنفيذ حكم التحكيم لاتفاق الطرفين على سحب القضيه التحكيميه على غير اساس من الواقع والقانون .

وحيث انه عن القول بمخالفه الامر المتظلم منه لمقتضى نص الماده ( ١٩٥ ) من قانون المرافعات الذى يوجب اصدار الامر في اليوم التالى لتقديم العريضه فانه مردود من وجهين ، اولهما بما هو مقرر من ان الميعاد المنصوص عليه في النص المذكور هو ميعاد تنظيمى لا يترتب عليه البطلان ، وهو مردود ثانيا لان ميعاد اليوم التالى لتقديم العريضه لا ينطبق بالنسبه لطلب الامر بتنفيذ حكم المحكمين ، ذلك ان الماده ٥٨ من قانون التحكيم المصرى تشترط لاصدار الامر بالتنفيذ ان يتحقق القاضى من عدم تعارض الحكم

الادارة
إستئناف القاهرة

المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصريه في موضوع النزاع ، ومن ثم فان الميعاد المقرر لاصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين لابد ان يمتد للفترة اللازمه لاستيفاء الشرط المذكور ، والقول بغير ذلك يخالف قصد المشرع فضلا عن مجافاته للمنطق والمعقول .

وحيث انه عن النعى بمخالفه الحكم محل التظلم للميعاد المقرر لاصداره قولا بانه صدر بعد سنتين من بدء إجراءات التحكيم رغم ان اللائحة المنطبقه على الاجراءات قد حددت ميعاد إصدار الحكم بمائه وثمانين يوما فقط ، فانه مردود بعدم تقديم المتظلمه ترجمه عربيه للائحه التى تدعى انطباقها على اجراءات التحكيم ، ولا تترتب على المحكمه ان التفتت عن قول لم يقدم دليله ، ومن نافله القول ان اللغه العربيه هى لغه التقاضى امام المحاكم المصريه .

وحيث انه عن النعى باختلاف الترجمه العربيه المرفقه بأصل حكم المحكمين المتظلم من تنفيذه ، قولا بان الحكم المذكور صدر في القضيه رقم ١٦ / ١٩٩٩ بينما رقم القضيه الوارد بالترجمه العربيه هو ١٦ / ١٩٩٠ ، وان هناك مواطن الخلاف بين النسخه الاصليه للحكم باللغه الروسيه وبين الترجمه العربيه ، وأن الترجمه الاخيره هى لحكم تحكيم آخر برقم ١٦ / ١٩٩٠ لا شأن للمتظلمه به .

وحيث انه يبين من الاطلاع على أصل حكم التحكيم باللغه الروسيه المقدم رفق العريضه رقم واحد لسنه ١٢٠ ق انه يحمل في صدر الصفحه الاولى الى اليمن ارقاما عربيه تقرأ ١٩٩٩/١٦ وجاء بالترجمه العربيه المرفقه لذلك الاصل ان رقم القضيه ١٦ / ١٩٩٠ ـــ ولما كانت المتظلمه لم تقدم ايه ترجمه عربيه من جانبها لحكم التحكيم المرفق اصله بالاوراق كما جاء قولها بوجود اخطاء وخلافات في الترجمه العربيه المقدمه من المتظلم ضدها مرسلا بغير اى دليل ، فضلا عن انها لم تبين مواضع الخلاف او الخطأ التى تدعى وجودها في الترجمه العربيه المقدمه من المتظلم ضدها ، وتمسكت بخطأ مادى في ترجمه رقم الحكم ـــ في حين انها أقامت الدعوى رقم ١٥ / ١٢٠ ق المنضمه وطلبت في صحيفتها القضاء ببطلان الحكم الصادر ضدها في القضيه رقم ١٦ / ١٩٩٠ بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٠١ ثم تدعى بعد ذلك في التظلم الماثل بأن القضيه الاخيرة لا تخصها والحكم الصادر فيها هو حكم آخر مخالف للاصل الروسى للحكم محل التظلم !! وكل ذلك يقطع بعدم جديه المتظلمه في دفاعها بشأن ترجمه رقم القضيه التى صدر فيها حكم التحكيم محل التظلم ، وفضلا عن ذلك فان هذا الدفاع غير صحيح وعلى غير اساس ، وقد اقر المترجم الروسي بموجب المحرر الموثق بالغرفه التجاريه بموسكو في ٦ / ١٠ / ٢٠٠٣ والمصدق عليه بالقنصلية المصريه بالمدينه المذكوره بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ بوقوع خطأ مادى في ترجمه حكم التحكيم محل التظلم وانه حرره ١٦/١٩٩٠ طريق الخطأ وان صحه الرقم ١٦ / ١٩٩٩ ـــ كما ارفقت المتظلم ضدها ترجمه اخرى موثقه ومصدق عليها لحكم التحكيم

محكمة إستئناف القاهرة

ثابت بها ان هذا الحكم صادر في القضيه رقم ١٩٩٩/١٦ ـــ ولم تدفع المتظلم ضدها المستندات المذكوره بأى دفع او دفاع ( حافظه مستندات المتظلم ضدها المقدمه بجلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٣ ) . ولما كان كل ما تقدم فان النعى على ترجمه حكم التحكيم محل التظلم والقول بأنها خاصه بقضيه لا شأن للمتظلمه بها هى رقم ١٩٩٠/١٦ يكون على غير اساس من الواقع والقانون وتلتفت عنه المحكمه ، وفى نفس الوقت تأمر بتصحيح الخطأ المادى الحاصل في الامر بالتنفيذ المتظلم منه بجعل رقم حكم التحكيم محله ١٩٩٩/١٦ بدلا من ١٦ / ١٩٩٠

وحيث انه عن النعى بصدور الحكم المتظلم من تنفيذه دون اعلان الشركة المتظلمه اعلانا صحيحا باجراءات التحكيم ودون منحها فرصه تقديم دفاعها ، فانه لما كان الثابت بمدونات الحكم المذكور ـــ من واقع الترجمه العربيه المرفقه بملف الدعوى ـــ ان الشركة المتظلمه قد تقدمت بدفاعها امام هيئه التحكيم وانها قدمت مذكرة مؤرخه ٢٠٠١/٤/١٤ والحقتها باخرى وردت الى الهيئه سالفه الاشاره في ١٢ / ٩ / ٢٠٠١ وفيها طلبت كذلك مواصله اجراءات المرافعة في غيبتها ـــ لما كان ذلك ، وكان قول المتظلمه بعدم اعلانها اعلانا صحيحا وبعدم اعطائها فرصه لابداء دفاعها قد جاء مرسلا بغير دليل يسانده ومن ثم يضحى النعى المبدى منها في هذا الخصوص على غير اساس .

وحيث انه عن الادعاء بخطأ الامر المتظلم منه اذ قضى بتنفيذ حكم التحكيم محله على الرغم من اختصاص المحاكم المصريه بالمنازعه التى صدر فيها الحكم المذكور بالمخالفه لمقتضى نص الفقرة الاولى من المادة ( ٢٩٨ ) من قانون المرافعات ، فانه غير سديد ، لما هو مقرر من انه لما كانت الماده ( ٣١٠ ) من القانون سالف الاشاره ـــ والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الاجنبيه ـــ تقضى بانه اذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الاحكام الاجنبيه فانه يتعين اعمال احكام هذه المعاهدات وكانت مصر انضمت الى اتفاقية نيويورك لسنه ١٩٥٨ بشأن احكام المحكمين الاجنبيه وتنفيذها بقرار رئيس الجمهوريه رقم ١٧١ لسنه ١٩٥٩ وصارت نافذة ابتداء من ٨ يونيو ١٩٥٩ ومن ثم فانها تكون قانونا من قوانين الدوله واجبه التطبيق ولو تعارضت مع احكام قانون المرافعات ـــ وغنى عن البيان ان الاتفاقيه المذكوره لم تشترط للاعتراف بحكم المحكمين الاجنبى وتنفيذه عدم اختصاص محاكم الدوله المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذه حكم المحكمين بنظر المنازعه التى صدر فيها ذلك الحكم . وفضلا عن ذلك ، فان هذا الشرط المنصوص عليه في البند (١) من الماده ( ٢٩٨ ) من قانون المرافعات غير مفروض للامر بتنفيذ احكام المحكمين الوطنين طبقا للباب السابع من قانون التحكيم المصرى ، ومن المقرر طبقا للفقرة الثانيه من المادة الثالثه من اتفاقيه نيويورك ١٩٥٨ عدم

محكمة استئناف القاهرة

جواز فرض شروط لتنفيذ احكام المحكمين الاجنبيه اكثر شدة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الوطنيين .

وحيث انه عن الادعاء بصدور حكم التحكيم محل التظلم بناء على غش فانه مردود من وجهين اولهما ان الشركة المتظلمه لم تقدم اى دليل على هذا الادعاء ، والوجه الثانى ان مثل هذا الادعاء يتضمن بالضروره تعييبا لقضاء حكم التحكيم المذكور في موضوع النزاع وهو ما لا يتسع له نطاق التظلم المثل لما سبق بيانه بشأن حجيه احكام المحكمين بمجرد صدورها وبقاء هذه الحجيه صالما بقيت هذه الاحكام قائمه ، فلا يملك القاضى عند الامر بتنفيذها التحقق من عدالتها او صحه قضائها في الموضوع لانه لا يعد هيئه استئنافيه في هذا الخصوص .

وحيث انه متى استقام ما تقدم ، وكانت الشركة المتظلمه لم تقدم دليلا على توافر احدى الحالات الخمس الوارده على سبيل الحصر في الماده الخامسه فقرة اولى من اتفاقيه نيويورك ١٩٥٨ سالفة البيان ، كما ان القانون المصرى لا يحظر التحكيم بشان النزاع موضوع الحكم المتظلم من تنفيذه . فضلا عن ان هذا التنفيذ ليس فيه ما يخالف النظام العام ، متى كان كل ذلك ، فان التظلم يضحى برمته على غير اساس من القانون والواقع وتقضى المحكمه برفضه وبتأييد الامر المتظلم منه بعد تصحيح ما به من خطأ مادى خاص برقم القضيه الصادر فيها الحكم محله وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات فان المحكمة ترى الزام الشركة الشركة المتظلمه بها عملا بنص المادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

**ثانيا : في الدعوى رقم ١٥ / ١٢٠ ق تحكيم تجارى : ــ**

وحيث ان الشركة المدعية قد طلبت في صحيفه افتتاح الدعوي ببطلان حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة المدعى عليها رقم ١٩٩٠ /١٦ بتاريخ ١٧ / ٩ / ٢٠٠١ من هيئه التحكيم بروسيا الاتحاذيه ، ثم قرر وكيلها بمحضر جلسه ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ تعديل طلب بطلان الحكم المذكور الى ضب عدم الاعتداد به تأسيسا على الادعاء بتوافر الحالات الاربع الاولى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الماده الخامسه من اتفاقيه نيويورك سنه ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبيه . فانه لما كان من المقرر ان تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها في صحيفه دعواه لا يقيد المحكمه التى يجب عليها اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . وان العبره في التكييف هو بحقيقه المقصود من الطلبات في الدعوى وكانت الشركة المدعيه قد سبق ان اقامت الدعوى رقم ٤ / ١٢٠ ق الاصليه بغيه الغاء الامر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين محله ــ وهو نفس الحكم موضوع الدعوى الماثله ــ وفى هذا السبيل ~~ولحقته~~ تدعى بتوافر الاسباب المانعه من الامر

محكمة استئناف القاهرة

بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى او الاعتراف به المنصوص عليها في اتفاقيه نيويورك سالفه البيان ـ و لم تكتف بذلك بل اقامت الدعوى الماثله بغيه القضاء ببطلان حكم التحكيم محل الدعوى الاصليه المذكوره ، ومن ثم فان تعديل طلباتها بجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ الى طلب عدم الاعتداد بالحكم المذكور لا يغير من حقيقه مقصودها من طلباتها في الدعوى الماثله وهو بطلان حكم التحكيم طبقا للاسباب التى اوردتها في الصحيفه وان تعديل الطلبات الى عدم الاعتداد قصد به مجرد التحايل على الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصريه ولائيا بنظر دعاوى بطلان احكام المحكمين الاجنبيه خصوصا ان طلب عدم الاعتداد بحكم من الاحكام لا يقوم الا بصدد تنفيذ ذلك الحكم ، فهو منازعه في التنفيذ بموجبه وقد سبق ترديده والتداعى بشأنه في دعوى التظلم رقم ٤ / ١٢٠ ق سالفه البيان ـ لما كان ذلك ، واقر طرفا التداعى بالجلسة ان حكم التحكيم الطعين صدر في دوله روسيا الاتحاديه حيث تمت اجراءات التحكيم و لم يتفق على تطبيق قانون التحكيم المصرى ، ومن ثم فان الدفع بعدم اختصاص المحكمه ولائيا بنظر الدعوى يكون في محله ويتعين قبوله ( قضاء الدائرة ( ٩١ ) تجارى بمحكمه استئناف القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ في القضيه رقم ٢٢ / ١٢٠ سابق الاشاره ) .

وتشير المحكمه الى انه وايا كان المسمى الذى خلعته المدعيه على طلباتها في هذه الدعوى ، اى سواء كان طلب القضاء ببطلان حكم التحكيم او عدم الاعتداد به ، فان كل ما تساندت اليه المدعيه فيها من دفاع قد سبق لها ترديده في الدعوى الاصليه ( رقم ٤/١٢٠ ق ) فقد دفعت:

(١) بعدم وجود اتفاق تحكيم وصدور حكم التحكيم الطعين على الرغم من اتفاق الطرفين على سحب القضيه التحكيمية .

(٢) وعدم اعلانها بالاستمرار في اجراءات التحكيم بعد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٩/١١/٢٥ .

(٣) وعدم منحها فرصه تقديم دفاعها امام هيئه التحكيم بعد ذلك التاريخ

(٤). وصدور الحكم بعد انقضاء الميعاد المقرر لصدوره ( ١٨٠ يوما ) طبقا للقواعد المعمول بها في المحكمه الدوليه لغرفه التجارة والصناعيه بدوله روسيا الاتحاديه

(٥) وعدم جواز الامر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعى طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة (٢٩٨) من قانون المرافعات قولا باختصاص المحاكم المصريه بنظر المنازعه موضوع التحكيم

( ٦ ) والدفع بعدم صدور الامر بتنفيذ الحكم المذكوره في اليوم التالى لتقديم الطلب وفقا لنص الماده ( ١٩٥ ) من القانون المذكور

(٧) والادعاء بصدور حكم بناء على غش

محكمة استئناف القاهرة

( ٨ ) واخيرا الادعاء بان الترجمه العربيه المرفقه باصل حكم التحكيم غير خاصه بهذا الحكم على قول ان الترجمه المذكوره تضمنت ان رقم القضيه الصادر فيها الحكم ١٦ / ١٩٩٠ بينما اصل الحكم محل التداعى صادر في دعوى اخرى رقم ١٦ / ١٩٩٩ .

وقد تناول قضاء المحكمه في الدعوى الاصليه رقم ٤ / ١٢٠ ق المتقدم بيانه الرد على جميع وجوه الدفاع المبداه في الدعوى الماثله المنضمه واليه تحيل . لما كان كل ما تقدم فان الدعوى ــ وايا كان وجه الراى في الاختصاص بنظرها ــ تكون قائمه على غير اساس من القانون والواقع بما يجوز معه القضاء برفضها .

وحيث انه لما كانت الشركة المدعيه قد اقامت الدعوى الماثله طلبا لبطلان حكم التحكيم على الرغم من عدم اختصاص محكمه ولائيا بنظرها ، وعلى الرغم من اقامه دعوى اخرى برقم ٤ / ١٢٠ ق رددت فيها نفس اوجه الدفاع ولم تقصد من ورائها سوى اللدد والكيد واضاعه الوقت دون مبرر خاصه ان اسباب دعوى البطلان هى ذاتها في دعوى التظلم . الامر الذى ترى معه المحكمة تغريمها مبلغ مائتى جنيه عملا بنص المادتين ١١٠ ، ١٨٤ من قانون المرافعات .

وحيث انه عن المصروفات فان المحكمه تقضى بالزام الشركة المدعيه بها وفقا لنص المادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من القانون سالف البيان .

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة : ــ**

**أولا : في الدعوى الاصليه رقم ٤ / ١٢٠ ق تحكيم تجارى بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الأمر المتظلم منه ، وأمرت بتصحيح الخطأ المادي الواقع في رقم حكم التحكيم محله بجعله ١٦ / ١٩٩٩ بدلا من ١٦ / ١٩٩٠ .**

**ثانيا : في الدعوى المنضمة رقم ١٥ / ١٢٠ ق تحكيم تجارى ــ بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وبتغريم الشركة المدعية مبلغ مائتي جنيه .**

**ثالثا : بإلزام الشركة المدعية بمصروفات الدعويين الاصليه والمنضمة ومبلغ مائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .**

وصدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤

أمين السر

رئيس المحكمة

محكمة إستئناف القاهرة